

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

الاثنين ٢٧ شوال سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٨٢ م العدد ٣٠٩٠

الفهرس

	صفحة
اتفاقية بين جمهورية ساحل العاج والمملكة الاردنية الهاشمية خاصة بالنقل الجوي	١١٤٧
اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية بشأن التعاون في مجال القوى العاملة	١١٥٣

مديرية المطابع العسكرية

هذا من الأصل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ١٥٤٦١/١ تاريخ ١٩٨٢/٧/٢٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل الجوي الموقعه بين المملكـــةالاردنية الهاشمية وجمهورية ساحل العاج بشكلهـــا التالـــــي : ــ

اتفاقية بـــين

جمهورية ساحل العاج والمملكة الاردنية الهاشمية

خاصة بالنقل الجوي

ان حكومة جمهورية ساحل العاج وحكومة المملكةالاردنية الهاشمية رغبة منهما في تشجيع وتطوير النقل الجوي بين اراضي جمهورية ساحل العاج واراضـــيالمملكة الاردنية الهاشمية ولزيادة التعاون الدولي في هذا الحقل ، ورغبة منهما في تطبيق مبادىء النقل الجـــويواحكام معاهدة الطيران المدني الدولية المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو تاريخ السابع من كانون اول ١٩٤٤ ،والتي كلا الطرفين اعضاء فيها .

فقد اتفقتا على ما يلي : ــ

المادة الاولى :

عموميـــات : ــ

مادة ١ :

يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الاخـــــرالحقوق المحددة في هذه الاتفاقية وذلك بهدف انشـــاء خدمات جوية دولية مدنية كما هي محددة في ملحق هذهالاتفاقية .

مادة ٢ : لغرض هذه الاتفاقية وملحقها : ــ

بموجب المادة (٩٠) او (٩٤) طالما ان تلك الملاالدولية المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون اول عام ١٩٤٤ وتتضمن اي ملحقلها بموجب المادة (٩٠) واي تعديل للملاحق او المعاهدة بموجب المادة (٩٠) او (٩٤) طالما ان تلــكالملاحق او التعديلات مطبقة من قبل الطرفين المتعاقدين.

٢ ــ تعني عبارة (سلطات الطيران) في حالة جمهوريةساحل العاج الوزير المسؤول عن النقل الجوي او اي وظائف يمارسها الوزير او اية وظائف مماثلة .

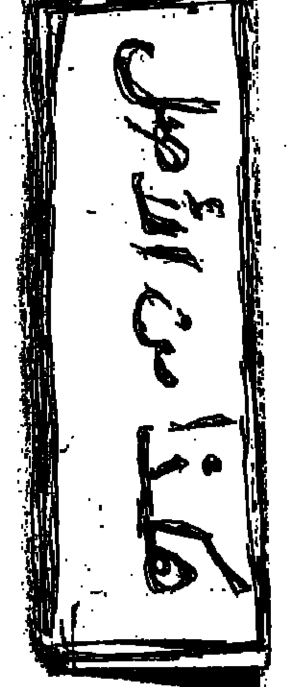
في حالة المملكة الاردنية الهاشمية مديرية الطيران المدني ــ وزارة النقل او ايشخص او هيئة مخولـــــة لممارسة اي وظائف يمارسها حاليا الوزير المذكوراو اية وظائف مماثلة .

٣ ــ تعني عبارة (المؤسسة المعينة) مؤسسة الطيرانالمعينة من قبل سلطات الطيران المدني لاحد الاطراف المتعاقدة من اجل القيام بالخدمات الجوية المحددةفي هذه الاتفاقية ، والتي يجب ان تتم الموافقة عليهـــا من قبل الطرف المتعاقد الاخر طبقا لشروط المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ الواردة فيما بعد .

٤ ــ تعني عبارة (الاقليم) نفس المعنى الوارد في المادةرقم (٢) من المعاهدة .

٥ ــ تعني العبارات (الخدمة الجوية الدوليـــة) ،(مؤسسة الطيران) ، (والتوقف لاغراض غير تجارية) على التوالي المعاني المحددة لها في المادة (٩٦)من المعاهدة .

٦ ــ تعني عبارات (تجهيزات الطائرة) ، (مستودعاتالطائرة) ، (وقطع الغيار) تطابق المعنى الوارد في الملحق التاسع من المعاهدة .



المادة ٣ :

١ ــ الطائرات العاملة في الخدمات الدولية من قبـــلمؤسسة الطيران التابعة لاي من الطرفين المتعاقديـــن بما في ذلك معداتها المعتـــادة ومخزونات الوقودوزيوت التشحيم ومخازن الطائرة (بما في ذلك الماكولات المشروبات والتبغ) المحمولة على متن هـــذهالطائرة يجب ان تعفى من كافة الرسوم الجمركيـــــة ورسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب اخرى عندوصولها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر شريطة ان تبقى هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرة حتـــىاعادة تصديرها .

٢ ــ يجب ان يكون كذلك اعفاء من نفس الرســـــوموالضرائب باستثناء الرسوم المطبقة على الخدمـــــات المتعلقة بـ :ــ

أ ــ مخزون الطائرات الموجود على متنها فـــياراضي اي من الطرفين المتعاقدين بحدود مثبته من قبل سلطات ذلك الطرف المتعاقد ، وكذلك فيحالة استعمالها على متن الطائرات التي تعمل في خدمة دولية للطرف المتعاقد الاخر .

ب ــ قطع الغيار المستوردة في اراضي اي مـــنالاطراف المتعاقدة والمخصصة لاعمال الصيانة وتصليح الطائرات المستعملة على الخدمات الجويةالدولية من قبل مؤسسة الطيران المعينة والتابعة للطرف المتعاقد الاخر .

ج ــ الوقود وزيوت التشحيم الموجه لتزويـــــدالطائرات التي تعمل على الخطوط الدولية من قبل مؤسسة الطيران المعينةو التابعة للطرف المتعاقد الاخرحتى ولو ان تلك المؤن تستعمل في جزء من الرحلـــــة فوق اراضي الطرف المتعاقد التي اخذت منهالمؤن .

٣ ــ المعدات المعتادة وكذلك المواد والمؤن المحملـــةعلى متن طائرات اي من الاطراف المتعاقدة يجـــب ان تخضع تحت مراقبة السلطات الجمركية للطـــرفالمتعاقد الاخر في حالة تنزيلها الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى حين اعادة تصديرها ببيان من السلطاتالجمركية .

المادة ٤ :

تعتبر شهادات الصلاحية للطيران وشهـــــاداتالكفاءة والرخص الصادرة او المعتمدة من قبل احـــــد الطرفين المتعاقدين والتي لا تزال سارية المفعول معتمدةمن قبل الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بتشغيل الطرق والخدمات الجوية المحددة في الملحق كل طرف متعاقد لهالحق برفض الاعتراف بحركة النقل فوق اراضيـــــه وشهادات الكفاءة والرخص الممنوحة لرعاياه من قبـــلالطرف المتعاقد الاخر .

المادة ٥ :

١ ــ ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتيتحكم الدخول الى والخروج من اراضيه بالطائـــرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية او المتعلقة بتشغيلاو ملاحة هذه الطائرات بحدود اقليمها يجب ان تطبق على طائرات مؤسسة الطيران التابعة للطـــرفالمتعاقد الاخر .

٢ ــ بالنسبة للركاب وطاقم الطائرة ومرسلي البضائعيجب عليهم الالتزام اما شخصيا او من خلال طرف يعمل باسمهم وعلى حسابهم بالقوانين والانظمة التـــيتحكم في اراضي اي طرف متعاقد فيما يتعلق بدخـــول مكوث وخروج الركاب ، طاقم الطائرة والبضائعكما هو مطبق بدخول وانظمة التصريح ، هجرة ، الجمارك والاجراءات المطلوبة باوامر صحية .

المادة ٦ :

١ ــ يمكن لاي طرف متعاقد في اي وقت ان يطلب عقدمشاورات بين سلطات الطيران المختصة للطرفـــين المتعاقدين في اي موضوع يختص بترجمة ، تطبيقاو تغيير هذه الاتفاقية .

٢ — المشاورات يجب ان تبدا خلال مدة (٣٠) يوم من استلام الطلب .

٣ — اي تغييرات متفق عليها يجب ان تدخل في حيز النفاذ بعد تاكيدها بتبادل المذكرات الدبلوماسية .

المادة ٧ :

يمكن لاي طرف متعاقد وفي اي وقت ان يعطي اشعارا الى الطرف المتعاقد الاخر ، اذا رغب في انهاء هذه الاتفاقية : مثل هذا الاشعار يجب ان يرسل بنفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ، في هذه الحالة تنتهي هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهرا « ١٢ » من تاريخ استلام الاشعار من قبل الطرف المتعاقد الاخر الا اذا كان اشعار الانتهاء قد سحب بالاتفاق قبل انتهاء هذه المدة .

وفي حالة عدم استلام الاشعار من قبل الطرف المتعاقد الاخر فان هذا الاشعار يعتبر بانه قد استلم بعد « ١٥ » يوما من استلام المنظمة الدولية للطيران المدني هذا الاشعار .

المادة ٨ :

١ — في حالة فض اي خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية طبقا لنصوص المادة «٦» فيما بين سلطات الطيران او حكومات الطرفين المتعاقدين يجب ان يقدم الى هيئة تحكيم بناء على طلب احد الاطراف المتعاقد .

٢ — تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء يعين كل طرف حكما عنه وهذين الحكمين يتفقان على تعيين مواطن من بلد اخر يكون رئيسا لهيئة التحكيم .

٣ — واذا لم يتم تعيين محكمين في خلال مدة شهرين من اليوم الذي تطلب فيه حكومة اي طرف متعاقد لقرار التحكيم او اذا لم يتفق المحكمون في الشهر الذي يليه على رئيس الهيئة ، فانه يمكن لاي طرف متعاقد ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية باتخاذ التعيينات اللازمة .

٤ — تقوم هيئة التحكيم باتخاذ قراراتها باغلبية التصويت في حالة عدم التوصل الى فض الخلاف سلميا واذا اتفقت الاطراف المتعاقدة على خلاف ذلك فان هيئة التحكيم تقوم بتطبيق الاجراءات الخاصة بها وتعيين مركزها الرئيسي .

٥ — تقوم الاطراف المتعاقدة بالموافقة على تطبيق الاجراءات المؤقتة ويعتبر قرار هيئة التحكيم قرار نهائي في كافة الحالات .

٦ — واذا لم يقم اي طرف متعاقد بتطبيق قرارات المحكمين فيمكن للطرف المتعاقد الاخر بوقف او تحديد اي من الحقوق او الامتيازات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية الى الطرف المتعاقد الاخر غيابيا .

٧ — يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف محكميه وتقسم المصاريف بالتساوي في حالة تعيين رئيسا لهيئة التحكيم .

المادة ٩ :

تمنح حكومة جمهورية ساحل العاج والمملكة الاردنية الهاشمية كما ان المملكة الاردنية الهاشمية تمنح جمهورية ساحل العاج حق التشغيل من قبل مؤسسة الطيران المعينة من كل طرف للخدمات الجوية المنصوص عليها في جدول الطرق المبين في الملحق ويشار الى هذه الخدمات في كل ما ياتي بعبارة ((الخدمات الجوية المتفق عليها) .

المادة ١٠ :

يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة الى الطرف المتعاقد الاخر ، مؤسسة طيران لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة . وفي حالة استلام هذا التعيين يقوم الطرف المتعاقد الاخر وبدون تاخير بمقتضى نصوص الفقرة «٣» من هذه المادة ونصوص المادة «١١» من هذه الاتفاقية بمنح التصريح اللازم .

يمكن لسلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد ان تطلب من مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ببعض المعلومات المقنعة بانها مؤهلة لتنفيذ الاحتياجات المنصوص عليها في الانظمة والقوانين المطبقة عادة من قبل تلك السلطات لتشغيل خدمات جوية دولية وذلك طبقا لنصوص معاهدة الطيران المدني الدولية .

نقلا من الاصل

المادة ١١ :

١ — يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح تشغيل المشار اليه في الفقرة (٣) من المادة (١٠) في حالة عدم اقتناع ذلك الطرف بان كامل الملكية والرقابة الفعلية تعود للطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة الطيران او لرعايا الطرف المتعاقد .

٢ — يحق لكل طرف متعاقد بوقف او تعليق تصريح التشغيل لمؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر على ضوء الامتيازات المبينة في المادة (٩) من هذه الاتفاقية في الاحوال التالية : —

أ — عند عدم اقتناعها بان الملكية الكاملة والرقابة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة الطيران او لرعايا ذلك الطرف .

ب — عدم قيام مؤسسة الطيران بالالتزام بالقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الذي منح تلك الامتيازات .

ج — عدم قيام مؤسسة الطيران بعملياتها طبقا للشروط الموجودة في هذه الاتفاقية .

٣ — الا اذا كان وقف او تعليق التصريح ضروريا لمنع حدوث مزيد من المخالفات لتلك القوانين والانظمة ، مثل هذا الحق يجب ممارسته بعد المشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر طبقا لنصوص المادة (٦) في حالة عدم التوصل الى اتفاق تحال المسالة الى هيئة تحكيم كما هو مبين في مادة (٨) .

المادة ١٢ :

فان مؤسسة الطيران المعينة من قبل جمهورية ساحل العاج طبقا لنصوص الاتفاقية الحالية تتمتع في اراضي المملكة الاردنية الهاشمية بحق اخذ وانزال حركة دولية من الركاب والبريد والبضائع في النقاط المحددة في الملحق .

المادة ١٣ :

استنادا لنصوص المواد (٧٧ و ٧٩) من معاهدة الطيران المدني الدولي .

المادة ١٤ :

١ — ان تشغيل الخدمات المتفق عليها بين اراضي جمهورية ساحل العاج واراضي المملكة الاردنية الهاشمية والعكس بالعكس ، تعتبر خدمات تعمل على الطرق الجوية المحددة في الجدول التابع الى ملحق هذه الاتفاقية والتي تحدد الحق الاساسي للدولتين .

٢ — يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق مبادىء المساواة ومبدأ المعاملة بالمثل في كافة المجالات المتعلقة بممارسة الامتيازات الناتجة من هذه الاتفاقية .

تتمتع مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بمعاملة عادلة ومتساوية وان تمنح فرص وامتيازات متساوية وان تلتزم بمبدأ تساوي الحصص بالنسبة للسعة لتشغيل الخدمات المتفق عليها .

المادة ١٥ :

١ — الخدمات المتفق عليها بالنسبة لكل من الطرق الجوية المحددة في ملحق هذه الاتفاقية يجب ان يكون هدفها الاساسي استعمال السعة بعامل الحمولة المعقول يكفي لنقل الاحتياجات الحالية والمتوقعة للنقل الجوي الدولي من او المتوجهة الى اراضي الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة الطيران لتشغيل الخدمات المتفق عليها اعلاه .

٢ — بحدود السعة المحددة في الفقرة واحد من هذه المادة فيمكن لمؤسسات الطيران المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين القيام بتزويد احتياجات النقل بين اراضي دول المنطقة والتي من خلالها تمر الطرق المعينة لاراضي الطرف الاخر مع الاخذ بالحسبان الخدمات المحلية والاقليمية .

٣ — ولكي يتم مواجهة النقل المؤقت او غــير المتوقع على تلك الخطوط فيمكن لمؤسسات الطيران المعينة الاتفاق فيما بينهم على الاجراءات الضرورية لتغطية هذه الزيادة المؤقتة في حركة النقل .
وستقوم مؤسسات الطيران فور بابلاغ سلطــات الطيران في كل دولة بذلك ويمكن لهم التشاور فيما بينهم اذا قرر ذلك .

٤ — في حالة عدم رغبة مؤسسة الطيران المعينة من قبل احد الاطراف المتعاقدة بالعمل على خطوط متعــددة اما جزء او كامل السعة المتوجب تزويدها طبقــا للامتيازات الممنوحة فيمكن ان يتفق مع مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر على تحويــل كامل او جزء من هذه السعة وذلك لمدة معينة ومحددة . ويمكن لمؤسسة الطيران المعينة التي قامت بتحويل كامل او جزء من امتيازاتها ان تقوم باستعادته عند انتهاء المدة المذكورة .

المادة ١٦ :

١ — تقوم مؤسسات الطيران المعينة بابلاغ سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين قبل بداية تشغيل الخدمــات المتفق عليها لفترة لا تقل عن ٣٠ يوم عن نوعية النقل ، طراز الطائرة المستعملة والجداول المقترحــة ويطبق نفس هذا الاجراء على اي تغييرات تحدث بالمستقبل .

٢ — تقدم سلطات الطيران المدني لاحدى الاطــراف المتعاقدة بتزويد الطرف المتعاقد الاخر بناء على طلبهم بالمعلومات الاحصائية الدورية كما تتطلبه الحاجة وذلك ليتم مراقبة السعة المعروضة على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسة الطيران التابعة للطــرف المتعاقد الاول . مثل هذه الاحصائيات يجب ان تشمل كافة المعلومات الضرورية لكي يتم تحديد حجم واصل مثل هذا النقل .

المادة ١٧ :

يوافق الطرفان المتعاقدان على التشاور فيما بينهم كلما تقتضي الضرورة وذلك ليتم التنسيق فيما بينهم بخصوص الخدمات الجوية .

المادة ١٨ :

١ — التعرفات المستوفاة من قبل مؤسسات الطــرف المتعاقد فيما يتعلق بالنقل من والى اراضي الطـــرف المتعاقد الاخر يجب ان توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل / الربح المعقول ، وتعرفات مؤسسات الطيران الاخرى .

٢ — أن التعرفات المشار اليها في الفقرة واحد من هذه المادة يجب قدر الامكان ان تتم الموافقة عليها من قبــل مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرفــــين المتعاقدين بالتشاور مع شركات الطيران الاخرى التــي تعمل على كل او جزء من الخط الجوي ومثل هــذا الاتفاق يجب بقدر الامكان ان يتم التوصل اليه عن طريق وضع الاسعار التابعة لاتحاد النقل الجوي الدولي .

٣ — تقدم التعرفات المتفق عليها للموافقة من قبـــل سلطات الطيران المدني الطرفين المتعاقدين قبل ٣٠ يوم على الاقل من التاريخ المقترح في دخولها لحيــز النفاذ ، ويمكن تخفيض هذا الوقت المحدد تحت ظروف خاصة خاضعة لموافقة السلطات المذكورة .

٤ — واذا لم توافق مؤسسات الطيران المعينة على تلك التعرفات لسبب او اخر طبقا لنص الفقرة واحد من هذا المادة او خلال فترة الخمسة عشرة يوما الاولى من فترة الثلاثين يوما المشار اليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة فان على احد الاطراف المتعاقدة ان يعطي الطرف المتعاقد الاخر اشعارا بعدم اقتناعه باية تعرفة متفق عليها طبقا لنصوص الفقرة ٢ من هذه المادة فعلى سلطات الطيران المدني للاطراف المتعاقدة ان تحاول تحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينهم .

٥ — اذا لم تتفق سلطات الطيران المدني علــى اي تعرفة قدمت اليهم بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة او على وضع اية تعرفة بمقتضى الفقرة ٤ فيجب حل الخلاف طبقا لنصوص المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

هكذا من الأصل

٦ — طبقا لاحكام نصوص الفقرة (٥) من هذه المادة فان التعرفة لا تدخل في حيز النفاذ اذا لم يتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران المدني لاي من الاطــراف المتعاقدة .

٧ — تبقى التعرفة الموضوعة سارية المفعول طبقــا النصوص هذه المادة حتى اصدار قرار التحكيم .

٨ — ان التعرفات الموضوعة طبقا لنصوص هذه المادة تبقى في حيز التنفيذ الى ان يتم وضع تعرفات جديــدة طبقا لنصوص هذه المادة .

المادة ١٩ :

يتعهد كل طرف متعاقد بالتاكيد للطرف المتعاقــد الاخر حرية التحويل بالسعر الرسمي فائض الايرادات على النفقات بالاعفاء من الرسوم والضرائب المتحققة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر لنقل الركاب والبضائــع والشحن من قبل مؤسسة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر .

المادة ٢٠ :

في حالة عقد اي اتفاقية جماعية تتعلق بالنقــل الجوي والتي بموجبها تلزم الطرفين او احدى الاطراف المتعاقدة فان هذه الاتفاقية يجب ان تعدل حتى تطابــق نصوص هذه الاتفاقية .

المادة ٢١ :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ خلال ثلاثة اشهر بعد تاريخ اشعار اي من الطرفين المتعاقدين للأخــــر بانتهائه من الاجراءات الدستورية المطلوبة من كل حكومة لهذا الغرض .

المادة ٢٢ :

مع ذلك تدخل هذه الاتفاقية بحيز النفاذ من تاريخ توقيعها الى ان يتم انجاز كافة الاجراءات المطلوبــــة في المادة (٢١) .

المادة ٢٣ :

يجب ان تسجل هذه الاتفاقية وملاحقها لدى منظمة الطيران المدني الدولية .

حرر في ابيدجان
على نسختين باللغتين الفرنسية والانجليزية وكلاهمــا معتمدتين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية ساحل العاج

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم (٤٥٢٥) تاريـــخ ١٩٨٢/٧/٢٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية العمل الثنائية التي تـم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية بشان التعاون في مجال القوى العاملة بشكلها التالي : ـــ

اتفاقيـــــة

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهوريةالتركية بشان التعاون في مجال القوى العامله

توثيقا لاواصر الاخوة والتعاون القائمة بين حكومةالمملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركيـــة وانطلاقا من روح التضامن بين الشعبين الشقيقــــينورغبة في تنمية وتطوير العلاقات بين البلدين وايجـــاد الحلول المناسبة في مجال القوى العاملة فقد اتفقـــتالحكومتان على ما يلي : ـــ

المـــادة الأولى :

قررت حكومتا المملكة الاردنية الهاشمية والجمهوريةالتركية تحديد وتقييم فرص التعاون في مجالات العمل ومن خلال وزارتي العمل فيهما من اجل استخدام الايديالعاملة وتبادل المعلومات والخبرات ، وتكون مؤسسة التشغيل التركية ووزارة العمل الاردنية مخولتين لتنفيذاحكام هذه الاتفاقية .

المـــادة الثانية :

تقوم الجهتان المختصتان في كلا البلدين بدراســــةاحتياجات كل طرف لدى الطرف الاخر من الايدي العاملة وتبادل المعلومات حول هذاالموضوع في اطار التشريعاتالمرعية .

المادة الثالثـــة :

توجه الجهة المختصة في كلا البلدين طلبـــــاتالاستخدام المقدمة اليها من اصحاب العمل الى الجهـــة المختصة في البلد الاخر بواسطة السفارة المعنية ، ويجوز لصاحب العمل ان يتابع بنفسه الاجراءات اللازمـــة المتعلقة بانتقاء العمال وله ان يعين ممثلا عنه لهذه الغايةوتقدم الطلبات مغفله من اسماء عمال معينين او مناطق معينة ليتم تلبية الاحتياجات من العمال الذين ترشحهمجهة الاستخدام الرسمية في البلد المصدر وتنظم حالات طلب عمال باسمائهم من خلال الاتفاقية الادارية التـــيسيتم الاتفاق عليها بين الحكومتين في اقرب وقـــت ممكن .

المادة الرابعة :

تشمل عروض التشغيل نوع المؤهلات والخبراتوالتخصصات ومدة التشغيل كما تشمل بيانا تفصيليـــا بظروف العمل وبخاصة الاجور والمواصلات والسكن ،وكذلك جميع البيانات الاخرى الضرورية والاساسية .

المادة الخامسة :

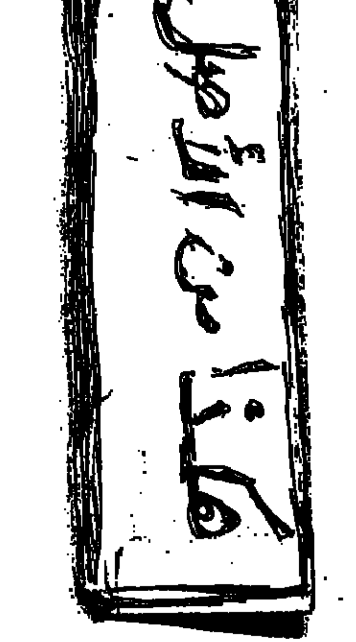
يتحمل صاحب العمل نفقات سفر العامل من مكاناقامته في بلده الى مكان العمل وكذلك نفقات العودة في حالة انتهاء العقد من قبل صاحب العمل بصورة منفردة ويشمل ذلك فصل العامل خلال فترة التجربه ، ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة تركه العملقبل انتهاء مدة العقد .

المـــادة السادسه :

يتم استخدام العمال بموجب عقد عمل فــــردي ينظم بين العامل وصاحب العمل باللغتين العربية والتركية تتم الموافقة على صيغته من قبل الجهتين المختصتين فيكلا البلدين ، على ان يتضمن هذا العقد ظروف العمل وحقوق والتزامات العامل .

المـــادة السابعة :

يتمتع العامل في كل من البلدين بالحقوق والمزاياالتي يتمتع بها العامل المحلي وفقا لاحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي .



المـــادة الثامنة :

تتولى مؤسسة التشغيل التركية ووزارة العمـــلالاردنية مراقبة تنفيذ نصوص عقد العمل ، وفي حالـــة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تتوسط الجهةالمختصة لحل النزاع وديا واذا تعذر ذلك تقوم باحالته الى الجهات القضائية المحلية المختصة .

المـــادة التاسعة :

في حالة انتهاء العقد او فسخه برضى الطرفـــينيحق للعامل خلال الثلاثين يوما التالية الحصول على عمل آخر يناسبه وذلك في حدود القوانين والانظمة المعمولبها في البلد المعني والا تمت اعادته الى بلده الاصلي على نفقة صاحب العمل بعد تسليمه جميع استحقاقاتـــــهالقانونية .

المـــادة العاشرة :

يحق العامل ان يحول الى الخارج ما يدخـــــرهمن اجره وفقا للنظم المالية والنقدية المتبعه في الدولـــة التي يعمل بها وبالعملة القابلة للتحويل .

المـــادة الحادية عشره :

تشكل لجنة مشتركة من ممثلي الوزرات المعنية فيكلا البلدين تكون مهمتها ما يلي :

ـــ التنسيق بين الحكومتين لوضع هذه الاتفاقيةموضع التنفيذ .

ـــ تفسير احكام الاتفاقية عند حدوث اي اختلافبشأنها ومحاولة تخطي الصعوبات التي قد تنشأ عنـــد التطبيق .

ـــ اقتراح مراجعة او تعديل مادة او اكثر من موادهذه الاتفاقية عند الضرورة ، او اقتراح ابرام اتفاقيـــة جديدة .

ـــ تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل عام علىالاقل في الموعد والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما بـــين الطرفين بالطرق الرسمية ، على ان تكـــــونالاجتماعات في كل من تركيا والاردن بالتتابع .

المادة الثانية عشره :

يقوم الطرفان بابرام اتفاقية ادارية لوضع شروط تنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشره :

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريـــخالبدء بالعمل بها ، وتسرى على العمال الذين استخدموا قبل تاريخ البدء بتطبيقها .

المادة الرابعة عشره :

تعدل هذه الاتفاقية بعد تقديم الاقتراحـــــاتالضرورية ويخضع هذا التعديل للمصادقة وفقا للاصول المتبعة .

المادة الخامسة عشره :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بصفة مؤقتة بعد توقيعهاوبصفة رسمية ودائمة بعد المصادقة عليهاوفقا للاجراءات الدستورية في كلا البلدين وتبقى سارية المفعول لـــدةثلاث سنوات تجدد تلقائيا لمدة ثلاث سنوات اخرى ما لم يطلب احد الطرفين انهاءها باخطار كتابي قبل انتهاءاجلها بستة اشهر على الاقل .

تم التوقيع علىهذهالاتفاقية في انقرة بتاريخ ١٧رمضان ١٤٠٢ هـ الموافق ٨ تموز ١٩٨٢م باللغتين العربية والتركية ، ويتمتع كل من النصين بنفس الدرجه مـــنالصلاحية مع اعتبار النص الانجليزي مرجعا عنـــد الحاجة .

عن حكومة الجمهورية التركية	**عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية**
وزيـــر العمل	**وزير العمـــل**
البروفسور تورهان اسان ار	**الدكتـــور جـــواد العناني**